الرجل فارقا النعل ولما لم يستر الساق فارقا الخف فالمقطوع لا هو خف ولا هو
نعل كما قررناه اه فليتأمل ويحرر والله اعلم وقال الذي اقول به في لبس المحرم
المعصفر انه ان لبسه عند الاحرام قبل عقده فلا ان يبقى عليه فلم يرد نهي
باجتنابه وان لبسه ابتداء في زمان بقاء الاحرام فعليه الفدية ولو لبسه عند
الاحلال جاز هذا هو الاظهر عندي الان برد نص جلي في النهي عن المعصفر
ابتداء وانتهاء وما بينهما فتقف عنده على اني اقول ان تطيبه صلى الله عليه
وسلم عند الاحرام وعند التحلل ليس هو متعين لاجل احرامه وحله فان من قول
عائشة انه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي فهو امر فهمته على حسب ما
اقتضاه نظرها او عن نص صحيح منه لها في ذلك فتطرق الاحتمال ثم قال
والذي اقول به استحباب بقاء الطيب الذي دخل به في الاحرام وعدم طلب
ازالته ولو وجدت رائحته لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسله وقول عائشة
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولاحرامه انما ارادت قبل وجود الاحرام
منه وقبل التحلل فانها لم تعلل طيبه لاحرامه حين قرب انعقاده و
يعقبه الاحلال وانما عنت الاحلال في اخر افعال الحج وهو طواف الافاضة
اه وهو كلام يحتاج الى تحرير وقال اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة و
بعد الاحرام فالحكم فيه عند العلماء قاطبة الفساد والحكم بعد الوقوف قال
ولا اعرف لهم دليلا على ذلك ونحن وان قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك فان
النظر يقتضي ان الوطي اذا وقع قبل الوقوف انه يرفض ما مضى ويجدد الاحرام
ويهدي فان كان بعد فوات الوقوف فلا لانه لم يبق للوقوف زمان وما بقي
زمان للاحرام لكن ما قال بهذا احد فيتبعنا الاجماع في اطلاقهم الفساد
قلت الذي يظهر ان النكتة في ذلك التغليظ عليه لعظم حرمة الحج والله اعلم
وقال الذي اقول به في وجوب رفع الصوت بالتلبية مرة واحدة وما زاد
على الواحدة فهو مستحب وقال الذي اقول به عدم وجوب الخروج للحل على
من كان في الحرم بحج او عمرة بل يصح احرامه بهما في الحرم واما استدلالهم بقضية
خروج السيدة عائشة الى التنعيم فانما هو لاجل كونها كانت افاقية وحاضت

خرجت

خرجت لنقض صورة ما فاتها واطال في ذلك فليتأمل ويحرر وقال
وقد تميزت الكعبة على العرش والبيت المعمور بالحجر الاسود يمين الله
في الارض واطال في ذلك وقال بيت الله لا يقبل التحجير فما بقي من الكعبة
في الحجر هو بيت الله تعالى الاصح وما حجر عليه فهو بيته الصحيح فمن دخل
القطعة التي في الحجر دخل البيت ومن صلى فيه صلى في البيت ولا حكم لبني
شيبة ولا غيرهم عليه فاستغنى العارفون عن منتهم وقال يوم عرفة مخصوص
من الزوال الى طلوع الفجر ليلة العيد فنقص عن سائر الايام لزمانه
قال وقد اجمع الشرع والعرف على تاخير ليلة عرفة عن يومها لقول الشارع
من ادرك ليلة جمع قبل الفجر فقد ادرك الحج والحج عرفة فهذا سبب تاخير
هذه الليلة عن يومها والا فالاصل تقديم الليلة عن نهارها قال تعالى
واية لهم الليل نسلخ منه النهار فجعل الليل اصلا وسلخ منه النهار كما تسلخ
الشاة من جلدها فكان الظهور لليل والنهار مبطون فيه وقال في قوله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي موضع دعاء اذا صليتم فيه ان
تدعوا لانفسكم في تحصيل نظير تلك المقامات التي كانت لابراهيم وهو ان
يقول احدنا اللهم اجعلني اواها حليما امة قانتا شاكرا لانعم الله منقادا
لامر الله صالحا موفيا بالعهد ونحو ذلك مما قص الله علينا في القران و
قال انما امرنا بالتضلع من ماء زمزم لان فيه سرا خفيا وهو انه يزيل الكبر
بعد تكبرها وتحققها بمقام العبودية المحضة كما جرت قلت وقد شربته انا
مرة لذبلة طلعت في جانبي قدر البطيخة فتقطعت وخرجت من دبري
كالزفت الاسود الذائب فالحمد لله رب العالمين فصح عندي ذوقا حديث
ماء زمزم لما شرب له وان ضعفه بعضهم والله اعلم قلت قال الشيخ في الباب
الرابع والخمسين واربعمائة ينبغي لكل مؤمن ان يصل نسبه باجداده واباءه
المسلمين من ادم الى ابينا الاقرب لان صلة الرحم تزيد في العمر قال ولقد
اعتمرت مرة عن ابينا ادم وامرت اصحابي بذلك فوجدنا تلك الليلة ابواب
السماء قد فتحت ونزلت الينا ملائكة لا تحصى وتلقونا بالترحيب والتهليل

عليه السلام

اصحابه

Copyright © King Saud University